




نشرة الاقتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري

والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان)



٤٦١٦



٢٠٢٤ - تاريخ تحديد النشرة يناير




نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري ذو العائد التراكمي (أمان)

محتويات النشرة

| | | |
|----|---|-------------------------|
| ٣ | تعريفات هامة | البند الأول: |
| ٥ | مقدمة واحكام عامة | البند الثاني: |
| ٦ | تعريف وشكل الصندوق | البند الثالث: |
| ٧ | مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه | البند الرابع: |
| ٨ | هدف الصندوق | البند الخامس: |
| ٨ | السياسة الإستثمارية للصندوق | البند السادس: |
| ١٠ | المخاطر | البند السابع: |
| ١١ | الإفصاح الدوري عن المعلومات | البند الثامن: |
| ١٣ | المستثمر المخاطب بالنشرة | البند التاسع: |
| ١٣ | أصول الصندوق وأمساك السجلات | البند العاشر: |
| ١٤ | الجهتان المؤسستان للصندوق والاشراف على الصندوق | البند الحادي عشر: |
| ١٧ | لجنة الرقابة الشرعية | البند الثاني عشر: |
| ١٧ | تسويق وثائق الصندوق | البند الثالث عشر: |
| ١٨ | الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الأكتتاب / الشراء والأسترداد | البند الرابع عشر: |
| ١٨ | مراقب حسابات الصندوق | البند الخامس عشر: |
| ١٩ | المستشار الضريبي | البند السادس عشر: |
| ١٩ | مدير الإستثمار | البند السابع عشر: |
| ٢٢ | شركة خدمات الإدارة | البند الثامن عشر: |
| ٢٤ | الإكتتاب في الوثائق | البند التاسع عشر: |
| ٢٤ | أمين الحفظ | البند العشرون: |
| ٢٥ | جامعة حملة الوثائق | البند الحادي والعشرون: |
| ٢٥ | إسترداد / شراء الوثائق | البند الثاني والعشرون: |
| ٢٦ | الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد | البند الثالث والعشرون: |
| ٢٧ | التقييم الدوري | البند الرابع والعشرون: |
| ٢٨ | أرباح الصندوق والتوزيع | البند الخامس والعشرون: |
| ٢٨ | وسائل تجنب تعارض المصالح | البند السادس والعشرون: |
| ٢٩ | إنهاء الصندوق والتصفية | البند السابع والعشرون: |
| ٢٩ | الأعباء المالية | البند الثامن والعشرون: |
| ٣١ | أسماء وعنوانين مسئولي الاتصال | البند التاسع والعشرون: |
| ٣٢ | إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار | البند الثلاثون: |
| ٣٢ | إقرار لجنة الرقابة الشرعية | البند الحادي والثلاثون: |
| ٣٢ | إقرار مراقب الحسابات | البند الثاني والثلاثون |
| ٣٣ | إقرار المستشار القانوني | البند الثالث والثلاثون |



٢٠٢٤ - تاريخ تحديث النشرة يناير



القانون:

قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويدبره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢٢) من هذه النشرة بما يؤدي إلى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٢، ١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الصندوق:

صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون



٤٦٦٨

صافي قيمة الأصول:

الجامعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

الجهة المؤسسة للصندوق:

القيمة السوقية لا صول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاروفات المستحقة عليه.

الاكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة:


نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفة مصرية واسعة الانتشار.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند (٧) الخاص بالسياسة الاستثمارية.



الأوراق المالية المستثمر فيها:

يستثمر الصندوق أمواله في أسهم الشركات الصناعية والانتاجية والخدمات الحيوية المحلية والعالمية وكذا صكوك التمويل وشهادات الإيداع لأسهم الشركات المصرية المسجلة بالخارج وسوف يعتمد الصندوق على مختلف آليات التداول المتوفرة بالسوق.

الأدوات المالية:

أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية لشركات مصرية مقيدة بالبورصات العالمية وكذلك في الأدوات المالية الإسلامية ووثائق صناديق الاستثمار الإسلامية الأخرى والصكوك الإسلامية واى أدوات أخرى مستحدثة تقبلها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقديم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٨) من هذه النشرة.

جهات التسويق:

من خلال البنك التجاري الدولي وفروعه وبنك فيصل الإسلامي المصري وفروعه المختلفة الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

البنك متلقي الإكتتاب / طلبات الشراء والاسترداد:

هو البنك التجاري الدولي وفروعه المختلفة وبنك فيصل الإسلامي المصري وفروعه المختلفة الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص لهما بتلقي طلبات الإكتتاب ويشار إليهما في النشرة باسم البنك.

الاكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء:
هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الإكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٢) بالنشرة.

الاسترداد:
هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراك طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٢) بالنشرة.

مدير الاستثمار:


هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة سي اي استس مانجمنت - شركة مساهمة مصرية - ومقرها الرئيسي مبني جاليريا ٤ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.



شركة خدمات الادارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار.

الاطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الادارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)،أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والجمعيات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم المملوكة مباشرةً أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الاشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنك والبورصة معًا.

سجل حملة الوثائق:



سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك التجاري الدولي - مصر.

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف:


هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرةً أو غير مباشرةً، وليس زوجاً أو أقارباً حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

لجنة الرقابة الشرعية:

هي اللجنة المشكلة للقيام بالمهام التي تختص توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية طبقاً لما هو موضح تفصيلياً في البند (١٢) من هذه النشرة.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قام البنك بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي (مصر) بإنشاء صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان) بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٦) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.



- قام مجلس ادارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
 - قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارية، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
 - هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
 - تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
 - أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق بعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٧) من هذه النشرة.
 - تلتزم لجنة الإشراف أو الجهة المؤسسة - حسب الأحوال - بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاحتياطاتها الواردة بالبند (٢١) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
 - يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
 - في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو اي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة للأقليمة للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.



البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان).

الجهتان المؤسستان:

الشكل القانوني للصندوق: هو أحد الأنشطة المرخص لكل من البنوك بمزاولتها وفقاً لاحكام قانون رأس المال بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٧ وترخيص هيئة الرقابة المالية رقم ٣٦٥ بتاريخ ٢٠٠٦/٠٧/٣٠ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

نوع الصندوق: نورة، مفتوحة ذو عائد تراكمي واسترداد أسبوعي كما هو موضح بالبند (٢٥) الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

مدة الصندوق:

مدة الصندوق: خمسة عشر وعشرون عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة.

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.cibeg.com

تاریخ و رقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:
تم الترخيص على تأسيس الصندوق من قبل الهيئة برقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧/٣/٧ تاريخ .٢٠٠٧/٣/٧



تاريخ ورقم الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:

تمت الموافقة على تأسيس الصندوق من قبل البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٦ / ٥ / ٧.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الإسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ / وليد أمين - البنك التجاري الدولي - مصر.

المستشار الضريبي للصندوق:

السيدة / ليlian وDrew Abu-Sif MZARS مصطفى شوق ش.م.م.

البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق الأولي عند تغطية الإكتتاب:


- حجم الصندوق ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة مليون) جنيه مصرى عند التأسيس مقسمة على ١٠٠,٠٠٠ (مائة مليون) وثيقة (خمسة قيمتها الإسمية ١٠٠ (مائة) جنيه مصرى. قام البنك التجارى الدولى - مصر بالإكتتاب فى عدد ٢٥,٠٠٠ وثيقة (خمسة وعشرين ألف) بإجمالي مبلغ ٢,٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (اثنين ونصف مليون) جنيه مصرى، كما قام بنك فيصل الإسلامي المصرى بالإكتتاب فى عدد ٢٥,٠٠٠ وثيقة (خمسة وعشرين ألف) بإجمالي مبلغ ٢,٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (اثنين ونصف مليون) جنيه مصرى وتم طرح باقى الوثائق للإكتتاب العام.
 - مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى ٥ مثل المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
 - إذا زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة للصندوق وبالنسبة إلى (خمسة مليون جنيه مصرى) يجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم إلى إجمالي ما تم الإكتتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.
- أحوال زيادة حجم الصندوق:**
- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنب مبلغ يعادل ١/٢ من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.

الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- تلزم الجهة المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زiatته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- يصدر مقابل المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنبها ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة ووفقاً للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنوب:

- يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنوب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسقبة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:



لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصريف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز استثناء من الأحكام المتقدمة -أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم البعض - في حالة تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يتلزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق.

محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في

تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت -

يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحقق -

٢٤ جم ٧٨,٥٦٦,٣٨٥)٢٠٢٤ (جم ٣١ ينابر

البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان) إلى تحقيق أكبر قدر من النمو لاستثمارات الصندوق بدون الدخول في مخاطر مرتفعة وذلك للمحافظة على الأموال المستثمرة.

ويستثمر الصندوق أمواله في أسهم الشركات الصناعية والإنتاجية والخدمات الحيوية المحلية والعالمية وكذا صكوك التمويل وشهادات الإيداع الدولية لأسهم الشركات المصرية المسجلة بالخارج وسوف يعتمد الصندوق على مختلف آليات التداول المتوفّرة بالسوق.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار اليه بالبند (٦) من هذه النشرة وفي سبيل تحقيق ذلك سوف يتلزم مدير الاستثمار بتوجيهه أموال الصندوق على النحو التالي:

أولاً: الأدوات المالية التي يستطيع الصندوق استثمار أمواله فيها:

الأسهم المدرجة في البورصات المصرية وشهادات الإيداع الدولية والأدوات المالية الإسلامية ووثائق صناديق الاستثمار الإسلامية الأخرى والصكوك الإسلامية واي أدوات اخرى مستحدثة تقبلها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

ثانياً: ضوابط عامة:

أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب

ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من

٤٦١

الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الإكتتاب.

أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء او تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.

الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الإئتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ(BBB) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤، ويلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الإئتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.



- شراء أسهم الشركات المصرية المقيدة بإحدى البورصات المصرية وأسهم الشركات المدرجة في البورصات الخاصة لإشراف سلطة رقابة حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية بعد الحصول على موافقة البنك المركزي وفقاً للضوابط الصادرة منه في هذا الشأن.
- يتم اختيار أسهم الشركات بناء على دراسات لأوضاع الشركات المصدرة لها بهدف تحقيق أكبر نمو ممكن لمكونات الصندوق بالتركيز على الأوراق المالية للشركات الناجحة والتي تمارس أي من الأنشطة الصناعية والإنتاجية والخدمات الحيوية في إطار ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للصندوق.

ثالثا / النسب الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

١. تتراوح نسبة ما يستثمر في أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية من ٦٠ % إلى ٩٥ % من أصول الصندوق.
٢. الاستثمار في الأوعية الادخارية الأخرى المتاحة بالبنوك الإسلامية مع مراعاة ألا يزيد الحد الأقصى للاستثمارات في الأدوات المالية القصيرة الأجل عن ٤ % من أموال الصندوق وقد تصل إلى ٦٠ % وذلك في الظروف القاهرة ونزول السوق.
٣. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شهادات الإيداع الدولية على ٣٠ % من صافي أصول الصندوق بعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية كل فيما يخصه.
٤. ألا يزيد ما يستثمره الصندوق في الأسواق الأجنبية، سواء كانت العربية أو العالمية، عن ٢٥ % من حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية ووفقاً للضوابط الصادرة منهما في هذا الشأن.
٥. ألا تقل نسبة الاستثمار في الأدوات الاستثمارية منخفضة المخاطر والقابلة للتحويل إلى نقدية عن ٥ % من الأموال المستثمرة في الصندوق والتي تكون في شكل حسابات بنكية مختلفة الآجال ووثائق صناديق استثمار نقدية متوفقة مع الشريعة الإسلامية.
٦. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في كل قطاع على حده من قطاعات الإنتاج والصناعة والخدمات الحيوية على ٤٠ % من صافي أصول الصندوق.

رابعا: الضوابط القانونية وفقاً لاحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:-

- ١- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥ % من أموال الصندوق بما لا يجاوز ٢٠ % من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة.
- ٢- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق اخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥ % من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٣- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات الصادرة عن مجموعة مرتقبة عن ٢٠ % من أموال الصندوق.



خامساً: ضوابط لجنة الرقابة الشرعية للصندوق:

وُضعت لجنة الرقابة الشرعية للصندوق الضوابط الشرعية الآتية:
يمكن لمدير الاستثمار إستثمار أصول الصندوق في أسهم شركات كافة القطاعات الاقتصادية المدرجة بالبورصة المصرية فيما عدا أسهم شركات القطاعات التالية:

- التبغ.
 - الكحول.
 - المصارف وشركات التأمين باستثناء الإسلامي منها.
 - قطاع الفنادق والترفيه التي لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في أنشطتها.
 - قطاع وسائل الإعلام التي لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.
- علي أن تراجع اللجنة بشكل ربع سنوي قوائم الشركات المقيدة في البورصة للنظر فيما يستجد ويتم التنويه عن المستجدات من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق والوارد في البند رقم (٨) من هذه اللائحة.



٩- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤، أئم أشكالهن مراجعتهن

ش.م.٢٠٢٤٣٢٨٣، جمهورية مصر

(١)، س.ت. ٢٠٣٢٨٣

S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza

C/ Assets Management



البند السابع: المخاطر

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع. فالإختلاف ينبع من عوامل كثيرة، منها عوامل داخلية مثل التغيرات في القيمة السوقية لل Stocks، وعوامل خارجية مثل التغيرات في أسعار البترول، والأسعار العالمية للسلع، والظروف السياسية والاقتصادية في بلدان مختلفة.

أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:

٢٠١٣ - المخاطر العامة. بعض الحصص وليس المثلث.

المخاطر المنتظمة:

وهي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية في أسعار الأسهم نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات، وأسعار الصرف.

هذا وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذله عناء الرجل الحريص، فإن حجم هذه المخاطرة قد يقل بدرجة مقبولة.

المخاطر غير المنتظمة:

ووهذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب للعاملين في إحدى الشركات أو المصانع. وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق الجغرافية وبالمتابعة النشطة لاستثماراته تقل حجم هذه المخاطر.

مخاطر تغير قيمة العملة:

مخاطر غير قيمية الحممه.
وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري. وتتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع اتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة.

مخاطر عدم التنوع:

مخاطر عدم السُّوق
وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأسهم أو القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها.

وتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث إن قانون هيئة سوق المال رقم ١٩٩٢ ولائحته المنظمة لمعاملات سوق المال في مصر ينص على أن لا يزيد الاستثمار في أسهم شركة واحدة عن ١٥٪ من إجمالي أموال الصندوق وكذلك تنص سياسة الصندوق على لا يزيد الاستثمار في القطاع الواحد عن ٤٠٪ من إجمالي أموال الصندوق، مما يضمن التنوع في الاستثمارات.

مخاطر المعلومات:


مخاطر السوق:

وهي مخاطر الاستثمار الناجمة عن تغيير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة عدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات، معدل نمو الشركات، الظروف السياسية والاقتصادية.

للشركات، معدن تمويل شركات. يذكر أنه بالمتابعة النشطة للأسماء ويتمتابعة مختلف الدراسات السياسية والاقتصادية وكذا التوقعات المستقبلية وجدت أن الشركات التي تقدم مخاطر أقل، فإن حجم هذه المخاطر يقل، هنا بالإضافة إلى تنوع نشاط الصندوق الجغرافي والاستثماري.

مخاطر العمليات:

مخاطر الاستثمار. وهي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع/شراء أو نتيجة عدم زراعة أحد أطراف عمليات البيع/الشراء أو عدم بدل عناته الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة. وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بدراسة الأسوق المدروسة قبل اتخاذ قراره فيها وذلك حرصا على تفادي تلك الأخطاء.



مخاطر التغيرات السياسية:

وهي المخاطر التي تحدث عن توالي الحكومات في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال. ويتميز صندوق استثمار بنك الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي بتنوعه الجغرافي مما يقلل من حجم هذه المخاطر كما أنه يعتمد على مختلف الدراسات والتوقعات المستقبلية السياسية والاقتصادية في اتخاذ قراراته.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات الأوراق المالية مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية. ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الجغرافي لاستثماراته والتنوع الاستثماري لمختلف قطاعات الصندوق بما لا يزيد عن ٤٠٪ من حجم الصندوق في أي قطاع من القطاعات وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر التقييم:

وهي المخاطر التي قد تحدث عند تقييم صافي قيمة الوثيقة. ويقوم مدير الاستثمار بتقييم قيمة الوثيقة يومياً ويتم مطابقتها مع شركة خدمات الادارة ومراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق وهم من المكاتب ذوي الخبرة في مجال المراجعة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر الارتباط:
هي ارتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات بحيث قد يؤدي انخفاض سعر أحد الأسهم إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم في نفس القطاع أو في قطاعات أخرى. وتتجدر الإشارة إلى أن سياسة الصندوق تنص على أن الاستثمار في أي قطاع من القطاعات لا يتجاوز ٤٠٪ من حجم الصندوق مما يحقق تنوع في الاستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق والضوابط الشرعية:
المخاطر التي قد تنتج عن تحول أحد أنشطة الشركات المستثمر فيها إلى نشاط مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو تغير في الأرقام المالية الخاصة بها والتي تؤدي إلى عدم تطابقها مع المعايير التي تضعها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق ، وهنا على مدير الاستثمار أن يبيع هذه الأسهم ويشتري أسماء أخرى مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية أحداً في الاعتبار ماورد في التزامات مدير الاستثمار بالبند (١٧) وجدير بالذكر أن للصندوق لجنة رقابة شرعية دائمة تقوم بالرقابة الشرعية المصاحبة واللاحقة لنشاط الصندوق وبذلك تخضع المخاطر الشرعية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق.

البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح بالفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارية بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:
٤٦٢

أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.

ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

ث- كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بعالية.

ج- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقواعد المالية السنوية والنصف سنوية عن:
- إستثمارات الصندوق في الصناديق القديمة المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى

مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.




١- تاريخ تحديث النشرة بيانات نايل ٢٠٢٣ مارس ٢٠٢٣

س.ت. ٢٠٣٢٨٣

(١)

S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza

C/ Assets Management



- حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنك ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح لجماعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ .

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري عن:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتبع بمكرزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ١- تقارير ربع سنوية عن أداءه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدتها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ٢- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق وتقرير مراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بلاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبيان القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الإشراف بمراجعة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لغرض الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد.
- النشر أول يوم عمل رسمي كل أسبوع بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.
- يمكن الاستعلام عن أسعار الوثائق عن طريق الخط الساخن للبنك التجاري الدولي وهو ١٩٦٦ وبنك فيصل الإسلامي ١٩٨٥.


تعلن اسعار الوثائق يوميا على الموقع الإلكتروني الخاص بالبنك التجاري الدولي مصر هو www.cibeg.com

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدولية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدولية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

- موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
١. مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من الأداة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.



٢. اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفه القيود الاستثمارية لأى من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفه خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣. مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتتخذ بشأنها.

- سابعاً: إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:**
- الإفصاح الفورى عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية
 - والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: مجلس إدارة الصندوق، الهيئة، حملة الوثائق.
 - إعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

البند التاسع: المستثمر المخاطب بالنشرة

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رئيس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجارى الدولى ذو العائد التراكمي تقدير احتمال تحقيق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تنوع استثماراته في سوق المال طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطرة متوسطة مقابل عائد متميز على المدى المتوسط والطويل.

البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات



الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:


طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومحفزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالالتزاماته تجاه الصندوق

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك التجارى الدولى - مصر متلقي الإكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق، بما لا يدخل دور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- ويلتزم البنك التجارى الدولى - مصر متلقي الإكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم البنك التجارى الدولى - مصر متلقي الإكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الإلكتروني بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من لائحة القانون.



ويقوم البنك التجاري الدولي - مصر متلقى الاكتتاب بموافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحامل الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

أصول الصندوق:
لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:
لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنب، أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق احتصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقوقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر: الجهات المؤسستان للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهات المؤسستان:

البنك التجاري الدولي - مصر.
بنك فيصل الإسلامي المصري.

الشكل القانوني للبنك التجاري الدولي مصر:

شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري:

السجل التجاري رقم (٦٩٨٢٦).

هيكل المساهمين:

التداول الحر

شركة (ألفا أوريكس المحدودة) وهي شركة تابعة لشركة (ADQ)

فيراكس فاينانس القابضة (ذ.م.م.)

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

% ٦٩,٣
18.37%



٤٦١٦

اعضاء مجلس إدارة البنك التجاري الدولي:

| | |
|---------------------------------|--------------------------|
| رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي | السيد / هشام عز العرب |
| الرئيس التنفيذي وعضو مجلس ادارة | السيد / حسين أباظة |
| عضو مجلس ادارة غير تنفيذي | السيد / شريف سامي |
| عضو مجلس إدارة غير تنفيذي | السيد / راجيف كاكار |
| عضو مجلس إدارة غير تنفيذي | السيد / جاي مايكيل باسلو |
| عضو مجلس إدارة غير تنفيذي | السيدة / هدي منصور |
| عضو مجلس إدارة غير تنفيذي | السيدة / نيفين صبور |
| عضو مجلس إدارة غير تنفيذي | السيد / جاويد ميرزا |
| عضو مجلس إدارة غير تنفيذي | السيد / باريش سوكثانكار |
| عضو مجلس إدارة غير تنفيذي | السيد / عزيز المولجي |
| عضو مجلس إدارة غير تنفيذي | السيد / فاضل العلي |

٤ - تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤



الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:

- صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي للإستثمار في أدوات الدين ذو العائد التراكمي (ثبات).
- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول).
- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية).
- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي (استثمار).
- صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي المتوازن ذو العائد التراكمي (تكامل).

الشكل القانوني لبنك فيصل الإسلامي المصري:

تأسس بنك فيصل الإسلامي المصري (شركة مساهمة مصرية) كبنك تجاري، وذلك بتاريخ ١٣٩٧ هـ الموافق ٢٧ أغسطس ١٩٧٧ م طبقاً لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ م المعديل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، ويقوم البنك بتقديم كافة الأعمال المصرفية المتعلقة بنشاطه وذلك من خلال مركزه الرئيسي بمدينة القاهرة وعدد ٤١ فرعاً تغطي معظم أنحاء البلاد.

التأشير بالسجل التجاري:

السجل التجاري رقم ١٩٧٠٥٥٨

هيكل المساهمين

| | |
|---------|--|
| % ١٥,٣٥ | هيئة الأوقاف المصرية |
| % ١٤,٠٣ | بنك الإثمار ش.م.ب |
| % ٩,١٣ | دار المال الإسلامي |
| % ٩,٠٢ | دار المال الإسلامي للخدمات الإدارية المحدودة |
| % ٦,٨٩ | مصرف فيصل الإسلامي جيرسي |
| % ٤٥,٥٨ | آخرون |

أعضاء مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي المصري:

٤٦٢٠

١. صاحب السمو الملكي الأمير / عمرو محمد الفيصل آل سعود (رئيس مجلس الإدارة).
٢. الأستاذ / عبد الحميد محمد أبو موسى (عضو مجلس الإدارة - محافظ البنك).
٣. الأستاذ / محمد بن عبد الله بن عبد الكريم الخريجي (عضو مجلس الإدارة).
٤. الشركة المصرية للاستثمارات (عضو مجلس الإدارة).
٥. بنك الإثمار (عضو مجلس الإدارة).
٦. شركة الأعمال السعودية الخليجية للتجارة (عضو مجلس الإدارة).
٧. دار المال الإسلامي للخدمات الإدارية المحدودة (عضو مجلس الإدارة).
٨. دار المال الإسلامي القابضة (عضو مجلس الإدارة).
٩. مصرف فيصل الإسلامي / جيري (عضو مجلس الإدارة).
١٠. هيئة الأوقاف المصرية (عضو مجلس الإدارة).
١١. شركة فيصل للاستثمارات المالية (عضو مجلس الإدارة).

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:

▪ صندوق إستثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري وقد فوض البنك السيد / عمرو شوقي (رئيس قسم الودائع والاستثمار بقطاع التجزئة المصرفية) - (البنك التجاري الدولي) والسيد / علاء الدين عبد العزizin السيد - المشرف على القطاع المالي (بنك فيصل الإسلامي المصري) في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.



اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يلزم البنك بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافق في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات و اختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادلة وغير العادلة للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية

- ومن أهمها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥.

وذلك على النحو التالي:

| | |
|--------------------------|--------------------------------|
| السيد / عمر الحسيني | رئيس قطاع الخزانة وأسواق المال |
| السيد / عمرو شوقي | رئيس قسم الودائع والاستثمار |
| السيد / جمال خليفة | عضو مستقل |
| السيد / محمد مصطفى جاد | عضو مستقل |
| السيدة / ميراندا ميخائيل | عضو مستقل |

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:



٤٦٦

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه للتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
 ٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذه للتزاماتها ومسئولياتها.
 ٣. تعيين أمين الحفظ.
 ٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
 ٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
 ٦. التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
 ٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعهد لهذا الغرض بالهيئة.
 ٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تفيلاً لهما.
 ٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
 ١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
 ١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمثيلاً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
 ١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
 ١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الازمة لحملة الوثائق دون التأثير على نشاط الصندوق.
- لله يرجع على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة - وخاصة للضوابط الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - أو عن إهمال من مدير



٢٤ - تاريخ تحديد النشرة يناير ٢٠٢٤

ش. ٣:

س. ٣:

<p

الاستثمار مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفه ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفه قد ينتج عنه خسائر، عمولات شركات السمسرة...)، ويتبع الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبقية لهذه التسوية- إذا لزم الأمر-
لله وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر: لجنة الرقابة الشرعية

تحتخص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية على سبيل المثال استثمارات الصندوق أو الاقتراض (أدوات التمويل) وفقاً لما تقرره، وت تكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم ولمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤.

وت تكون لجنة الرقابة الشرعية من الأساتذة الأفاضل:

١. فضيلة الأستاذ الدكتور / نصر فريد محمد واصل - مفتى الديار المصرية الأسبق وأستاذ الدراسات العليا للفقه والشريعة

بجامعة الأزهر ورئيس هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي.

٢. فضيلة الأستاذ الدكتور / علي جمعة محمد عبد الوهاب - مفتى الديار المصرية الأسبق والأستاذ بجامعة الأزهر ونائب

رئيس هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي.

٣. الدكتور / حمدى صبح طه داود - عضو هيئة كبار العلماء وأستاذ بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر وعضو هيئة

الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي

٤٦٦

- ويتم إخطار الهيئة مسبقاً في حال تغير أي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أو لجنة الرقابة على الشريعة، شريطة ألا

يخل ذلك بتوفيق ذات الشروط في العضو الجديد باللجنة.

وتختص لجنة الرقابة الشرعية بأداء المهام التالية:

- تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المقصح عنها بالنشرة بالبند (٦).

- إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة

(١٦٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

- المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بمراجعة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.

- اعداد تقرير ربع سنوي بمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهرية تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

البند الثالث عشر: تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

البنك التجاري الدولي - مصر بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة سي آي أستنس مانجمنت مع الأخذ في الاعتبار

الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.

■ يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقيات أخرى مع أي من البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف آخر خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق

لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الآخر والاستثمار في وثائقه.



١٧- تاريخ تحرير النشرة يناير ٢٠٢٤



البند الرابع عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

سوف يتم تولي مهام تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد من قبل البنك التجاري الدولي - مصر وبنك فيصل الإسلامي بجميع فروعهما ومكاتبهما ومراسليهما داخل مصر وخارجها.

الالتزامات البنكية متلقي طلبات الشراء والبيع:

- توفير الرابط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة ١٥٨).
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (٢١) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرى.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس إغلاق اليوم السابق طبقاً لقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

البند الخامس عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعهود لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق.

الأستاذ / عبد الحليم أنور جعفر



مسجل بسجل مراقي الهيئة تحت رقم (٣٢٤) مكتب عبد الحليم أنور جعفر ومحمد عبد العظيم لطفي شركاء.
العنوان: ٩ شارع اليمن - ميدان لبنان - المهندسين، الجيزة.
ويتولى مراجعة حسابات الصندوق استثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائدالي التراكمي (رخاء).
التليفون: ٣٣٠٣٠٨٠٩ - ٣٣٠٣٠٢٤٦٩٨

ويقر كل من مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.


الالتزامات مراقب الحسابات:

أ- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.

ب- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذلك بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول وإلتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

ت- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً بما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعده عنها التقرير.

ث- يكون لمراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.



البند السادس عشر: المستشار الضريبي

بالإشارة إلى التعديلات في بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ تم تعين مستشار ضريبي للصندوق وهو:

اسم المستشار الضريبي:
مكتب **MAZARS** مصطفى شوق ش.م.م.
الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية
مدى استقلالية عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٧٢) من اللائحة:
ويقر كلا من البنك ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة فإن المستشار الضريبي يعتبر مستقل عن شركة إدارة الصندوق وكذلك شركة خدمات الإدارة.

تاريخ التعاقد:
٢٠١٥/١٢/٢٤

الالتزامات المستشار الضريبي وفقاً للعقد المبرم:

- القيام بالأعمال الضريبية التي يطلبها منه الطرف الأول وتكون مما يدخل في المجالات الضريبية - إعداد الاقرارات الضريبي الخاصة بالصندوق.

البند السابع عشر: مدير الاستثمار



٤٦٦

الاسم:

شركة سي آي إس إس مانجمنت.

الشكل القانوني:

ش.م.م خاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

التخيص من الهيئة:

رقم (٢٤١) بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤ من الهيئة العامة للرقابة المالية.

التأشير بالسجل التجاري:

رقم (203283).

عنوان الشركة

مبني جاليريا ٤ - إمداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

أعضاء مجلس الإدارة:

| | |
|-----------------------------------|--|
| رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي | الأستاذ / عبد الحميد عامر |
| عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي | الأستاذ / عمرو أبو العنين |
| عضو مجلس الإدارة مستقل | الأستاذ / جلال عيسوى |
| عضو مجلس إدارة غير تنفيذي | الأستاذة / نهى محمد علي حافظ |
| عضو مجلس إدارة مستقل | الأستاذة / سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز |
| عضو مجلس إدارة مستقل | الأستاذ / محسن محمد عبد الرحمن حسان |

هيكل المساهمين:

| | |
|-------------------------------|--------|
| شركة سي آي كابيتال | ٩٩,٥٣% |
| فابر وال هوبيس إنفسمنت ليميتد | ٠,٣٩% |
| آخرون | ٠,٠٨% |



١- تاريخ تحديث النشرة يناير ٤٢٠٢٤، أستاذ ماجستير ش.م.م.

٢- رقم التسجيل: ٢٠٣٢٨٣، جيزة (١)، S.A.E. Com.Reg. 203283، Giza، Egypt.

المدير التنفيذي:

الأستاذ / طارق شاهين - رئيس قطاع الاستثمار.

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ / عبد القادر أشرف - مدير استثمار أسهم.

تاريخ العقد المحرر مع مدير الاستثمار:

٢٠٠٦/٧/٣ وتطبق بنوده اعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تتبع الشركة إستراتيجية منظمة ومحفظة في إدارة الأصول تتركز على تولى مدير الاستثمار المسئولة الكلية لكافحة جوانب المحفظة المالية للصندوق أخذًا في الاعتبار الأهداف الإستثمارية للصندوق والسياسة الإستثمارية المعتمدة في نشرة الأكتتاب حيث يقوم منهج الإستثمار الخاص بالشركة على استخدام مزيج من التحليل الجزئي لتصاعدية والتحليل الكلي التنازلي للوصول للشكل النهائي لمكونات محفظة الصندوق وبما يتوافق مع القرارات الاستثمارية المتتخذة من خلال لجنة الاستثمار بالشركة.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار

تقوم شركة سى آى أستس ماناجمنت بإدارة عدد من الصناديق الأخرى من بينها الآتى:



٤٦٦٨

- البنك التجاري الدولي (عدد ٦ صناديق استثمار).

- بنك مصر (عدد ٨ صناديق استثمار).

- بنك القاهرة (عدد ٢ صناديق استثمار).

- بنك قناة السويس (صندوق السويس اليومي)

- صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متواافق مع الشريعة الإسلامية (رباء).

- صندوق بنك الإستثمار العربي الثاني (هلال).

- صندوق استثمار "سنابل" وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف

أبو ظبي الإسلامي.

- صندوق استثمار بنك قناة السويس النقدي لسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - السويس اليومي.

- صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد الدوري وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوفاق).

- صناديق استثمار مؤسسة من خلال شركات تأمين (صندوق شركة أيانز - صندوق شركة مصر لتأمينات الحياة - شركة

ثروة لتأمينات الحياة).

- صناديق مؤسسة من خلال شركات أخرى (القابضة للطيران المدني).

- صناديق مؤسسة من خلال مدير الاستثمار أو مع غيره (صندوق شركة مصر كابيتال للاستثمار في أدوات الدين، صندوق

فوري ومصر كابيتال النقدي، وصندوق مصر إيكويتي).

المراقب الداخلى لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣) مكرر (٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / جمال الدهشان.

العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

التليفون: ٢١٢٩٥٠٣٠ البريد الإلكتروني: Gamal.dahshan@cicapital.com

يلتزم مسؤول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلى:

١. الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكوى

التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأى مخالفة لنظام الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفه القيد المتعلقة

بالياسية الاستثمارية للصندوق بما فيها من ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة

أسباب المخالفه خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار:


على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية

والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعلي الأخضر ما يلى:



١. التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 ٢. مراعاة الالتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 ٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
 ٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 ٥. اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
 ٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط وتنتائج اعماله ومركزه المالي.
 ٧. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
 ٨. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
 ٩. أن تكون قرارات الاستثمار متتفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيم مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
 ١٠. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلوبها خالل مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
 ١١. توزيع وتبويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيف المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
 ١٢. مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
 ١٣. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة
 ١٤. الأفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
 ١٥. توفير المعلومات الكافية التي تمكّن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الاستثماري.
 ١٦. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
 ١٧. التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
 ١٨. تأمين منهج ملائم لا يصال المعلومات ذات الفائد لحملة الوثائق.
 ١٩. يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
 ٢٠. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لحكم القانون.
- يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً للمادة (١٨٣) مكرراً (٢٠):**

- ١ - يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسقبة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- ٢ - البدء في إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لشرف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- ٣ - شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ٤ - إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم شهر إفلاسها.
- ٥ - إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- ٦ - إستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.



- ٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- ٩- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصاريف او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزة له او لمديريه او العاملين به .
- ١٠- طلب الاقراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب بالبند (٢٣).
- ١١- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
لله وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يتربّع عليها الاخلاقيات باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

الالتزامات خاصة تجاه الصندوق الذي يعمل وفقاً للشرعية الإسلامية:

- الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصح عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل.
- موافقة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
- التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية - وفقاً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية.

البند الثامن عشر: شركة خدمات الإدارة



٤٦١٦

اسم الشركة:

شركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه:

رقم (٥١٤) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩.

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجاري رقم ١٧١٨٢ مكتب سجل تجاري الجيزة صادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣

ويفسر ببيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم -

| | |
|---------|--|
| % ٨٠,٢٧ | أ/ شركة إم جي إم للاستشارات المالية والبنكية |
| % ٤,٣٩ | شركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة |
| % ٥,٤٧ | أ/ طارق محمد محمد الشرقاوي |
| % ٥,٤٧ | طارق محمد مجيب محرب |
| % ٢,٢٠ | شريف حسني محمد حسني |
| % ١,١٠ | هاني بهجت هاشم نوفل |
| % ١,١٠ | مراد قدرى أحمد شوقي |

ويتكون مجلس إدارتها الحالي من:

الصفة

الاسم

رئيس مجلس الإدارة

السيد / محمد جمال محرب



العضو المنتدب

السيد/ كريم كامل محسن رجب

عضو مجلس إدارة

السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب محمد

عضو مجلس إدارة

السيد/ عمرو محمد محي الدين عبد العزيز

عضو مجلس إدارة

السيد/ محمد حسين محمد ماجد

عضو مجلس إدارة

السيد/ أشرف فؤاد كامل جيد

عضو مجلس إدارة

السيد/ هانى بهجت هاشم نويفل

عضو مجلس إدارة

السيدة/ يسرا حاتم عصام الدين جامع

عضو مجلس إدارة

السيدة/ هنا محمد جمال محمر

عضو مجلس إدارة

السيدة/ ريهام عبد الهادي رفاعي

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

ويقر كلا من شركة خدمات الادارة ولجنة الاشراف المسئولة عن تعينها وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الادارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة:

بيان بصناديق الاستثمار المسندة للشركة:

تعاقد الشركة مع عدد (٩١) صندوق استثمار بالسوق المصري بخلاف الصندوق محل النشرة وتقوم الشركة بتقديم خدمات الادارة لعدد (٣) صناديق خارجية



٤٦٦٠

الالتزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للائحة التنفيذية:

- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق علي أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واطمار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- الافصاح بالايضاحات المتممة بالقواعد المالية النصف سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.

كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الالى.

ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

٢٣- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤

س.ت. ٢٠٣٢٨٣ جيزة

(١)

S.A.E

Com.Reg. 203283

Giza

CIA Assets Management



بنك قرض الشارع المصري

هـ- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
 ► وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقسيمها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.
 ► كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (٨) في هذه النشرة.

البند التاسع عشر: الأكتتاب في الوثائق

البنك متلقى الإكتتاب:
 تم الأكتتاب في الوثائق خلال البنك التجاري الدولي (مصر) وبنك فيصل الإسلامي المصري والمرخص لهما بتلقي الأكتتابات.

الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق:
 الحد الأدنى للأكتتاب ٥٠ وثيقة (خمسون وثيقة) ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب / الشراء أو الإسترداد في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين/المشترين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الأكتتاب.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:
 يجب على كل مكتتب (مشترى) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للأكتتاب او الشراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:
 تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصفة اصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في /شراء وثائق الصندوق:
 يتم الأكتتاب في/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الأكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الأكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

البند العشرون: أمين الحفظ



٦٦٤

اسم أمين الحفظ:

البنك التجاري الدولي (مصر)

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه:

٢٠٠٢/٨/٢٠ ترخيص بتاريخ

تاريخ التعاقد:

٢٠٠٦/١٠/١٧


استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

ويقر أمين الحفظ وللجنة الإشراف المسئولة عن تعينه وكذلك مدير الإستثمار بأن أمين الحفظ متوفراً في الضوابط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

الالتزامات وأمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

٤- تاريخ تحديد النشرة يناير ٢٠٢٤



البند الحادي والعشرون: جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقريتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة، وتحدد شركة الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لاحكام المادة (١٤٢).

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق وفقاً للمادة (١٦٤) من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢:


١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقية على تعاملات الصندوق التي قد تتطوّر على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفيية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مديته.
٩. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١١، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثالث الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الثاني والعشرون: استرداد / شراء الوثائق

أولاً: إسترداد الوثائق الأساسية:

يجوز لصاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانوناً) أن يسترد قيمة هذه بعض / كل الوثائق التي أكتب فيها أو إشتراها عن طريق تقديم الإسترداد في وثائق الاستثمار قبل الساعة عشر ظهراً في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع بنكي (التجاري الدولي - بنك فيصل الإسلامي) على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (٢٤) الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة.

- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق في يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الإسترداد.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من يوم العمل التالي لتقديم طلب الإسترداد.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقيهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم إسترداد وثائق الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارية.
- سوف يتم نشر سعر الوثيقة الاسترشادية في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها طوال أيام العمل المصرفي في جميع فروع الجهة الموسعة وعنوان البريد الإلكتروني للصندوق، ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق طبقاً لإغفال اليوم السابق للنشر.



الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر آلية السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعتبر الحالات التالية من الظروف الاستثنائية والتي تبرر عمليات الإسترداد:

١. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كيّراً يعجز عنها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
 ٢. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
 ٣. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة.
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر في أحد الصحف اليومية واسعة الانتشار، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق (يومي):

- يتم تلقي طلبات شراء الوثائق الجديدة مرفق به المبلغ المراد استثماره في الصندوق طوال أيام العمل المصرفي من كل أسبوع عدا آخر يوم عمل مصرفي حتى الساعة الثانية عشر ظهراً.
- يتم تسوية قيمة العمليات في يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء.
- ويتم إضافة وثائق الإستثمار المشتراء لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء وذلك بإجراء قيد دفتري لتلك الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراء في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.



البند الثالث والعشرون: الأقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

يحظر على الصندوق الأقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ٤٦٦٠
- لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
 - لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
 - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض على الهيئة الإشراف على الصندوق بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
 - يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.



البند الرابع والعشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق، وذلك على النحو التالي:-
إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة).

أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

- ١) إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك الإسلامية.
- ٢) صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣) إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

٤. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالتالي:-

أ- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تضمنه معايير المحاسبة المصرية ويقرره مراقب الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .

ب- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الإسلامية الأخرى على أساس آخر قيمة إستراتيجية معلن عنها.
ت- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب حتى يوم التقييم.

ث- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.
علي أنه يجوز في حالة الأوراق المالية التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلن عنها آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقرره مراقب الحسابات وفقاً لضوابط التقييم الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ في ٢٠١٤/٩/١٤.

ب - إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

- ١- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
- ٢- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (٢٨) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٤- المخصصات الضريبية.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البنددين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنحة) للبنك التجاري الدولي وبنك فيصل الإسلامي المصري.



البند الخامس والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعيناً) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلبة وأى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأى أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأى جهة أخرى يتم التعاقد معها وأى مصروفات تمويلية وأى أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند (٢٨) الخاص بالأعباء المالية بهذه النشرة وأى مصروفات ضريبية.

نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوبينها.

- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: توزيع الأرباح (سنوية):

- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

أرباح الوثائق:


- لا يقوم الصندوق بتوزيع أرباح دورية حيث إن العائد تراكمي.

البند السادس والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (٦) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- تقوم شركة "سي اي استس مانجمنت" بالتعامل مع الأطراف ذوي العلاقة، شركة "سي اي كابيتال" وشركاتها التابعة بالإضافة للبنوك (بنك مصر، البنك التجاري الدولي) وشركاتهم التابعة، بالإضافة لسهم المجموعة المالية هيرميس القابضة، وذلك بمراعاة مصلحة الصندوق وتجنب تعارض المصالح وفقاً لأحكام المادة ١٨٣ مكرر ٢٠ من اللائحة التنفيذية.
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأى من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظى على تغير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس



- إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
 - الالتزام بالفضحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
 - تتلزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقواعد المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الداخلية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
 - الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقواعد المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يتلزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالاشتراك في الإشراف بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ ، وإنما لا تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراك في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

البند السابع والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو وجهته طروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتمأخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند الثامن والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب الجهات المؤسسات:

- تستحق الجهات المؤسسات عمولة شراء قدرها ٢٥٪ (ربع في المائة) من قيمة الوثائق المشتراء مضافة إلى القيمة الشرائية للوثائق مقابل الخدمة التي يقدمها البنك ويتحملها العميل عند الاكتتاب/الممارسة.



▪ تستحق الجهات المؤسستان أتعاباً إداريةً بواقع ١٪ سنوياً (واحد في المائة) وبحد أقصى ٢٪ (اثنان في المائة) من صافي أصول الصندوق مناصفةً فيما بينهما وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

▪ تستحق الجهات المؤسستان عمولة حسن أداء بمعدل ١٠٪ (عشرة في المائة) من صافي أرباح الصندوق السنوية في ١٢/٣١ من كل عام عن المبلغ الذي يزيد على - متوسط عائد ودائع بنك فيصل الإسلامي المصري ٣+٪ - أو ١٠٪ سنوياً أيهما أعلى، وتحتسب هذه الأتعاب أسبوعياً بمقارنة العائد على الوثيقة بالشرط الحدي لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتجنب في حساب مخصص لذلك الغرض وتدفع متي تتحقق في نهاية العام على أن يتم إعتمادها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

▪ عمولة استرداد قدرها ٢٥٪ (ربع في المائة) من القيمة الاستردادية للوثيقة.

أتعاب مدير الاستثمار:

▪ يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق ونظير تقييم أصول الصندوق أتعاب بواقع ٦٪ سنوياً (ستة في الألف) من صافي أصول الصندوق تجنب يومياً وتدفع لمدير الاستثمار شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

▪ كما يستحق مدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بمعدل ١٠٪ (عشرة في المائة) من صافي أرباح الصندوق السنوية في ١٢/٣١ من كل عام عن المبالغ التي تزيد على - متوسط عائد ودائع بنك فيصل الإسلامي المصري ٣+٪ - أو ١٠٪ سنوياً أيهما أعلى. وتحتسب هذه الأتعاب أسبوعياً بمقارنة العائد على الوثيقة بالشرط الحدي لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتجنب في حساب مخصص لذلك الغرض وتدفع متي تتحقق في نهاية العام على أن يتم إعتمادها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:


- تستحق الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار أتعاب نظير أعمالها طبقاً لما يلى:
 ١. أتعاب ثابتة سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتحتسب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر. بحيث تعادل قيمة الأتعاب السنوية في جميع الأحوال مبلغ ١٦٠٠ جم (فقط ستة عشر ألف جنيه مصرى لا غير) كحد أقصى لقيمة الأتعاب السنوية المستحقة لشركة خدمات الإدارة.
 ٢. يتحمل الصندوق مقابل إرسال كشوف حساب العملاء الربع سنوية مبلغ قدره عشرة جنيهات مصرية بحد أقصى عن كل كشف حساب مصدر من الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (شاملة الطباعة والتطوير والإرسال بالبريد المصرى للعملاء المسجلين بعناوين مراسلات داخل جمهورية مصر العربية)، وإثنان جنيهات ونصف لا غير في حالة إرسال كشوف حساب العملاء الربع سنوية عن طريق البريد الإلكتروني ويتم السداد بناء على المطالبة الصادرة من الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار في خلال أسبوع من تاريخ إرسال المطالبة. ويتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
 ٣. يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية قدرها خمسة عشر ألف جنيه مصرى لغير نظير اعداد القوائم المالية الدورية للصندوق تدفع بنهاية كل نصف عام، ويتم اعتماد الأتعاب بالقوائم المالية نصف السنوية من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب الحفظ:

- يتضاعى البنك التجارى الدولى - مصر عمولات نظير الحفظ بواقع ٠٠٧٥٪ (خمسة وسبعون من المائة في الألف) من القيمة السوقية للأوراق المالية وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب لجنة الإشراف:

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف والتي تحدى بحد أقصى ٣٠,٠٠٠ فقط ثلاثة ألف جنيه مصرى.



أتعاب مراقب الحسابات:

- يتضمن مراقب الحسابات إجمالي مبلغ ٩٦٠٠٠ (ستة وتسعمون ألف جنيه مصرى سنوياً) نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً.

أتعاب المستشار الضريبي:

- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي بواقع مبلغ ١٠٠٠ جم (عشرة الاف جنيه مصرى سنوياً) بحد أقصى نظير إعداد الإقرار الضريبي بالإضافة لمبلغ ١٥٠٠٠ جم (خمسة عشر ألف جنيه مصرى سنوياً) بحد أقصى نظير أتعاب الفحص الضريبي (دخل، خصم إضافي، دمغة، وما يستجد) ويتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يتتحمل الصندوق مصاريف أخرى:

- لا يتحمل الصندوق أتعاب الخاصة بالمستشار القانوني.
 - يتحمل الصندوق أتعاب لجنة الرقابة الشرعية وبحد أقصى ١٨٠٠ جم (ثمانية عشر ألف جنيه مصرى سنوياً).
 - يتحمل الصندوق تأسيس الصندوق التي يتم تحديدها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على الألا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
 - يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق والتي حددها بمبلغ ٢٠٠ جنية سنوياً.
 - أتعاب الجهات الخارجية متلقية طلبات الشراء والاسترداد: يستحق للجهة الخارجية متلقية طلبات الشراء والاسترداد وترويج وثائق الصندوق أتعاب تصل إلى ٢٪ (اثنان في الألف) سنوياً من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات تلك الجهة، تحتسب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه الالتزامات الواردة بالنشرة.
- ٢٤٦
- وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بعد أقصى مبلغ ٢٠٢ ألف جنيه مصرى سنوياً بالإضافة إلى نسبة ٣٪ سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة للأمين الحفظ بنسبة ٠٧٥٪ من القيمة السوقية الأوراق المالية المحفوظة لديه.

البند التاسع والعشرون: أسماء وعنوانين مسئولي الاتصال



٤٦١٨

الجهة المؤسسة: البنك التجاري الدولي (مصر) ويمثلها:

السيد / أحمد حسن حسونة

الصفة: إدارة الاستثمار للصناديق بالتجزئة المصرفية

العنوان: برج النيل الإداري ٢٣/٢١ شارع شارل ديغول - الجيزة

الهاتف: ٢٢٤٥٦٥١٣٩

الجهة المؤسسة: بنك فيصل الإسلامي المصري ويمثلها:

السيد / محمد أشرف بدوي

الصفة: مسئول أول - حسابات صناديق الاستثمار

العنوان: ١٤٩ ش التحرير - برج بنك فيصل الإسلامي


الهاتف: ٣٧٦٢١٦٥٧

مدير الاستثمار: شركة سي أي أستنس مانجمنت ويمثلها كل من:

السيد / عبد القادر أشرف

الصفة: مدير محفظة الصندوق

العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر



٣١

ش.م.٣-

٢٠٣٢٨٣

س.ت.

(١)

جنيزة

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢

البند الثالثون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان) بمعرفة كل من شركة سي آي أستنس مانجمنت - بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي - مصر وقد تم بدل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة للصندوق أو مدير الإستثمار.

مدير الإستثمار

الاسم: عمرو أبو العينين

التوقيع:

الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

سي آي أستنس مانجمنت

التاريخ:



٦٢٦

البنك

الاسم: عمرو شوقي

التوقيع:

الصفة: رئيس قسم الودائع والاستثمار

البنك التجاري الدولي - مصر

التاريخ:

الاسم: علاء الدين عبد العزيز السيد

التوقيع:

الصفة: المشرف على القطاع المالي

بنك فيصل الإسلامي المصري

التاريخ:

البند الواحد والثلاثون: إقرار لجنة الرقابة الشرعية

نقر ونشهد بأن جميع ما ورد من بيانات وسياسة إستثمارية بنشرة الإكتتاب العام في صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي والمصرى والبنك التجارى الدولى ذو العائد التراكمي (أمان) تم مراجعته من قبل لجنة الرقابة الشرعية وأن جميع ما أحتهن يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الأستاذ الدكتور

فضيلة الأستاذ الدكتور

فضيلة الأستاذ الدكتور

حمدي صبح طه داود

علي جمعة محمد عبد الوهاب

نصر فريد محمد واصل

البند الثاني والثلاثون: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجارى الدولى ذو العائد التراكمي (أمان) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة معي بذلك.



الاسم: عبد الحليم أنور جعفر
المقيد بسجل مراقب حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (٣٢٤).
مكتب: (عبد الحليم أنور جعفر زم محمد عبد العظيم لطفي وشركاه)
التوقيع:

البند الثالث والثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الافتتاح في صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وقد أعطي هذا التقرير منا بذلك.

المستشار القانوني:

الأستاذ / وليد أمين
البنك التجاري الدولي (مصر)
تليفون: ٢٣٧٤٧٢٨٣٨

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (٣٦٥) بتاريخ ٣٠/٧/٢٠٠٦، علمًا بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملأها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبى الحسابات والمستشار القانوني المسئولة عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علما بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواائد).

